ا.م. د رعد فجر الراوي

كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة الانبار

المواجهة الجنائية في ارهاب المخدرات

المستخلص

لطالما اعتبر السلام هدفا تسعى اليه قوى الخير في العالم وأن كان مناله صعب وطريقه شاقا وطويلا. وذلك بسبب ظهور وسائل الدمار وانتشار سياسة العنف والحرب بألوانها المختلفة وفي ارجاء متعددة من المعمورة؛ مقرونة باحتمال نشوب نزاع كوني مسلح يهدد الجنس البشري بالإبادة والتدمير.

في هذا الاطار ادرك البعض وبحق انه: (لا سلم بدون قانون إذ لا يمكن للعالم أن يستقر ويسود السلام بدون قانون ملزم يسمو ويطاع). ولا يمكن أن يكون هناك سلام دون قانون ولا قانون دون محكمة موكل اليها امر تقرير ما هو عادل وقانوني في ظروف محددة.

أن اعمال ارهاب المخدرات هو بلاء اجرامي، يعرض للخطر ارواحاً بريئة؛ ويهدد الحريات الاساسية؛ وينتهك كرامة الانسان. أن من ضمن السمات الشخصية للإرهابي، انه يتميز بالعدوانية والميل للعدوان. وانه قد يكون ناضج جسمانياً ولكنه لم ينضج نفسياً وسلوكياً، ومن سماته العناد والقسوة وعدم المبالاة ويصعب التفاهم معه.

الكلمات المفتاحية

الارهاب، المخدرات ، السلوك الاجرامي ، القصد الخاص ، الباعث ، الغاية

Abstract

Drugs considers the most dangerous phenomenon nowadays. The illegal dealing with drugs is one of the most dangerous current social phenomena that has bad effects on society and individuals. There are several ways to deal with drug, such as industry. Agriculture and trade. There must be a national and international effort for the purpose of combating the phenomenon of drug dealing. Currently, the danger of drugs is not considered an internal national issue, but it is considered a

global issue. Dealing with drugs is considered one of the most dangerous cross-border crimes, especially if is linked to terrorist acts. Therefore, drug trafficking can have an impact on the commission of terrorist crimes.

المقدمة

تعد المخدرات واحدة من اخطر افات العصر ويعد الاتصال غير المشروع بها بأية صورة كانت زراعة او صناعة او تجارة او تعاطياً من اخطر الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي لها اثار وخيمة على الفرد وعلى المجتمع، وهو ما يستدعي تظافر الجهود كافة على المستويين الوطني والدولي لمواجهتها؛ فلم يعد الاهتمام بها شأن محلي وانما اصبح شأن عالمياً وعد من اخطر الجرائم الدولي العابرة للحدود؛ سيما اذا ما ارتبطت هذه الافعال بأفعال اخرى وهي الافعال الارهابية التي لا تقل اهمية عن افعال المخدرات فيمكن بالتالي ان تكون المخدرات اثر لارتكاب جرائم ارهابية تتعدى هي الاخرى الحدود وتصبح جريمة فتاكه على المستوى العالمي، وزاد من اثر ذلك التقدم العلمي الذي يشهده العالم المعاصر في مجال الاتصالات والمعلومات وفتح باباً واسعاً امام انتشار المخدرات فتطورت تجارة المخدرات واتسعت بشكل غير مسبوق وادى سوء استعمالها والادمان عليها الى مشاكل خطيرة بين مختلف شرائح المجتمع وباتت تشكل المخدرات قلق للمجتمعات كافة كون المخدرات تؤدي بالنتيجة الى زيادة حجم الجرائم المرتبطة بها ومنها افعال المخدرات الارهابية.

اهمية البحث:

أن طرح موضوع ارهاب المخدرات للبحث فيه من الامور الفقهية كثيرة الاهمية، سيما أن اغلب التشريعات التي عالجت موضوع مكافحة الارهاب نصت على الكثير من الجرائم مثل " القتل، الخطف، التهديد" وجرمة الكثير من الافعال؛ لكنها لم تنتبه لوضع جرائم المخدرات من ضمن الجرائم الارهابية. فهل سار المشرع العراقي على نفس نهج التشريعات المقارنة عندما شرع قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2055. وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 من خلال اغفال النص على جريمة المخدرات الارهابية ام خط لنفسه نهجا مختلفاً. وهل ان النص على افعال المخدرات التي تؤدي الى زعزعة الاستقرار والامن في قانون المخدرات امر ضروري كان على المشرع القيام به.

مشكلة البحث:

مشكلة ارهاب المخدرات مشكلة دولية لها ابعاد خطيرة على مختلف نواحي الحياة سواء كانت نفسية او اجتماعية او اقتصادية او دينية وفي الآونة الاخيرة تزايد وتفاقم هذه المشكلة في

معظم دول العالم. عليه سنطرح جملة من الاسئلة في ثنايا هذا البحث ونحاول الاجابة عليها لنصل الى مقترحات ناجعة تساعد المشرع في الانتباه اليها ومعالجة حالة النقص في النص التشريعي. لماذا ارهاب المخدرات؟ ما الفرق بين جريمة المخدرات العادية وجريمة المخدرات الارهابية؟ هل نص المشرع العراقي على اعتبار جريمة المخدرات من ضمن جرائم الارهاب؟ هل أن نصوص قانون العقوبات العراقي يستوعب جميع الافعال غير المباحة؛ أم ان هناك معركة بين نصوص القانون والتطور العلمي؟ ما هو اثر اصدار القوانين بنصوص خاصة على تطبيقات المحاكم؟ هل يمكن اعتبار جريمة ارهاب المخدرات هي الجريمة الراقية لأنها تحقق جريمة ترتكب عن بعد ولا تترك اثر؟ هل ارهاب المخدرات هو ارهاب الاقوياء؛ بحيث من الصعب التصدي له؟ هل يمكن وصف ارهاب المخدرات بانه الارهاب الحارق والمفجع والكارثي والمعلوماتي بحيث يدخل ضمن جرائم صناعة الموت ما دام ان الارهاب بحد ذاته يصنف من ضمن هذه الجرائم؟

على اساس ما تقدم سنقسم البحث الى مبحثين ندرس في المبحث الاول السلوك الاجرامي والارادة في ارهاب لمخدرات، اما المبحث الثاني فيتضمن دراسة اثر القصد الخاص والباعث والغاية في افعال المخدرات الارهابية وعلى النحو الاتي.

المبحث الاول

السلوك الاجرامي والارادة في ارهاب المخدرات

اذ قام الإرهابي بتعاطي العقاقير المخدرة؛ بالتأكيد يزداد اندفاعاً دون الاحساس بالندم على ما يرتبه فعله من اضرار بالأفراد والمجتمع. واذا ما فشل في اتمام مهمته قد يندفع الى الانتحار. اذا هل يدخل فاعل جريمة المخدرات الارهابية، ضمن دراسة علم الضحية بحيث يستوجب عند وضع الحدود لهذه الجريمة ان يتم معالجة شخص الضحية قبل ان يصبح مجرماً. وذلك من خلال ايجاد وسائل وقاية مناسبة، وتفعيل دور المجتمع بوضع اساس للتضامن الوطني من خلال وضع احصائيات ودراسة المعلومات وتامين الاموال اللازمة لمباشرة العمل لإيجاد وسائل الوقاية. كما انه لابد من ادارة شؤون الكوارث التي يصاب نتيجتها المجتمع بالجهل مما ينتج عنه زيادة في عدد الاشخاص الذين يتعاطون المخدرات للهروب من هذا الواقع.

ولدراسة هذا المبحث سنتناول في المطلب الاول السلوك الاجرامي في ارهاب المخدرات، اما المطلب الثاني فيقتصر على دراسة اتجاه ارادة الجاني في افعال المخدرات الارهابية باعتبار ان العلم عنصر مفترض في مثل هذا النوع من الجرائم.

المطلب الاول

غالباً ما يعيد الواقع الراهن الى ذاكرتنا ان ارهاب المخدرات مستمر في اغراق الكون بالاسى والحزن وفي انزال والحاق المعاناة والالام بالمجتمع. فهذا العمل الوحشي يضرب في صورة عشوائية وعمياء الابرياء الذين لسوء حظهم تواجدوا في مكان وزمان غير مناسبين.

تمثل المخدرات الارهابية خطراً حقيقياً يهدد أمن الدول واستقرارها ويفكك من نسيجها الاجتماعي، ومما يزيد في خطورتها أنها لا تهتم لأرواح الأبرياء ولا بما يملكونه، فما يهم قوى إرهاب المخدرات هو تحقيق غاياتهم وأهدافهم مهما كانت الوسائل المستخدمة فهم لا يراعون القواعد الدينية ولا الأخلاقية أو الإنسانية[1].

يمثل سلوك إرهاب المخدرات الإجرامي اعتداءً على المصالح الأساسية التي يحميها القانون والتي يجب أن يتمتع بها الأفراد، بالإضافة إلى حقوقهم الأساسية كحق الحياة والأمن والحرية، أن الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناتجة عن مخدرات الإرهاب هي بالغة الخطورة وغير مقتصرة على مجتمع معين، وإنما تمتد تلك الآثار لتهدد السلم والأمن العالمي لارتباطها بالاقتصاد الدولي واعتبارها بوابة رئيسية لكثير من الجرائم، كما أن هذه المنظمات تتبع الوسائل التقنية الحديثة والأساليب المتطورة لإخفاء جرائمها ونقلها عبر الحدود الدولية[2].

لتصبح بذلك من أخطر المشاكل الأمنية التي يجب التصدي لها بحزم وقوة، فإرهاب المخدرات يشكل تهديداً خطيراً للوجود البشري وقيمة الثقافية والحضارية وتعمل على إفساد المجتمع والعلاقات بين الأفراد وتخلق الاضطرابات والحروب والنزاعات، مما يهدد أمن الدول واستقرارها[3].

إن النشاط الإرهابي يتميز عن أي نشاط آخر بأنه عبارة عن سلوك إجرامي قصري يعتدي على الأشخاص الأبرياء بشكل مباشر سواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين أو ضد مصالح المجتمع بإتباع أساليب تتسم بالعنف غير المبرر من أجل تحقيق أهدافهم الإرهابية المتمثلة بإثارة

([1]) كاظم شهد حمزة: دور الاتفاقية العربية لعام 1998 في مواجهة الإرهاب، بحث منشور في مجلة دراسات أمنية، قسم العلاقات والإعلام في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، العدد (2)، السنة 2012، ص95.

([2]) صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، من بحوث الندوة العلمية (التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، ط1، دار الحامد، عمان، 2014، ص101.

([3]) إبراهيم مصحب الدليمي: المخدرات والأمن القومي العربي – دراسة من منظار سوسيولوجي، ط1، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2003، ص61.

الذعر والخوف والفزع[4]._لا تخضع الجرائم الإرهابية لقواعد أو معايير معينة شأنها شأن الجرائم الأخرى سواء وقعت في زمن السلم أو في زمن الحرب[5].

أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب اتبع أسلوب تعداد الأفعال الداخلة ضمن الجرائم الإرهابية ولم ينص على اعتبار المخدرات من ضمن هذه الافعال، إذ ورد في هذا القانون بعض صور الجريمة الإرهابية على سبيل المثال لا الحصر، لأن العراق لم يجرم الإرهاب في قانون خاص إلا بعد عام 2003، وكان قانون العقوبات العراقي يعالج هذه الجرائم باعتبارها جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ولحين صدور قانون مكافحة الإرهاب في عام 2005[6]، والذي اعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة جرائم إرهابية[7].

لقد عرف المشرع العراقي[8] في قانون لمكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 في المادة الأولى الإرهاب بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)). أما في المادة الثانية فقد أورد بعض صور الجرائم الإرهابية محاولاً الإلمام ببعض الأفعال الإرهابية وأقر عقوبة الإعدام لمن يرتكب هذه الجرائم استناداً إلى المادة (1/4) من القانون المذكور آنفاً نظراً لما تنطوي عليه هذه الأفعال من خطورة كبيرة تهدد أمن المجتمع واستقراره وسلامة أفراده.

تعد افعال المخدرات الارهابية من الافعال الخطرة التي تهدد الإنسان في حريته وحياته من خلال قتل الأبرياء أو خطف أو القبض عليهم وتقييد حرياتهم وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وبالإضافة إلى الاعتداء على القوات الأمنية فهذه الجريمة الإرهابية يمكن أن تهدد بالضرر الذي تلحقه في المصالح ذات القيمة العالية والتي تحميها النصوص القانونية التي تتصدى للأفعال الإرهابية، كما يمكن أن تشكل هذه الافعال تهديداً لمجموعة غير محددة أو

([4]) عادل مشموسي: مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص162.

([5]) إكرام بدر الدين: ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص20.

([6]) ضياء كاظم الكناني: الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون دار نشر، 2015، ص156.

([7]) د. عبد الستار علي جبر الشمري: مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دار الأيام، 2017، ص16.

([8]) عرف قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 الجريمة الإرهابية في المادة (3) والتي نصت على ((الجريمة الإرهابية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون الإخلال بقانون العقوبات)).

كبيرة من الأشخاص وأن كان تحديدهم ممكناً[9]، من خلال إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا وما يتسبب من دمار هائل بالأموال والممتلكات العامة والخاصة.

اما النتيجة الجرمية هنا والتي يقصدها الإرهابي من فعله تتجسد بتعريض المجتمع للخطر، او الاخلال بالنظام العام المتمثل بالسكينة العامة أو الصحة العامة، أو المساس بحوق الافراد وحرياتهم بحيث يكون الفرد غير مطمئن في وطنه على نفسه أو ماله، إذ يعمد الإرهابي إلى نشر الرعب والخوف والفوضى مما يجعل المجتمع في حالة من عدم الاستقرار وهذا هو الأثر الخارجي للنتيجة الإرهابية، اذ تعد جريمة المخدرات الارهابية من جرائم الخطر؛ مثل القتل والاغتصاب او ضرب المستشفيات بالمواد المتفجرة او نشر الادمان او تشكيل المنظمات الارهابية، وقد تكون النتيجة الإجرامية التي يريدها الإرهابي في جريمة المخدرات الإرهابية هي كسب عددا من أفراد المجتمع وتحويلهم إلى صفوف المجرمين، إذ أن تعاطي المواد المخدرة بشكل مستمر يحول ذلك الشخص إلى الادمان وبالتالي لابد من حصوله على المخدرات بشكل مستمر، وبالذات عند حاجة الجسم إليها وطلبه لها، ومن المعلوم أن المواد المخدرة تكون ذات كلفة عالية وباهضه الثمن، وقد لا يكون لدى المدمن الكفاية الاقتصادية لشراء المواد المخدرة فيضطر بالنتيجة إلى الانحدار لمستويات متدنية فيندمج مع أوساط تكون منحطة وبالتالي يسهل على هذا المدمن ارتكاب الجرائم ومنها الارهابية، إذ أن متعاطي المخدرات لمجرد تعوده الإدمان عليها وعلى العقاقير المهلوسة يدخل في مهاوي عالم الإجرام والإرهاب وذلك لأجل اقتناء المخدر وبالذات عندما تزيد لهفة جسمه لطلب كميات كبيرة من هذا السم القاتل.

ان المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة. لم تنص على اعتبار ان هناك جريمة مخدرات ارهابية. وانما ساوى من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 بين جريمة المخدرات العادية وجريمة المخدرات الارهابية. وهذا بحد ذاته نقص ندعوا المشرع العراقي لمعالجته ووضع النصوص اللازمة له[10].

([9]) د. أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص33.

([10]) عليه سنوضح هذا الامر بالمقارنة بين جريمة القتل العادية وجريمة القتل الارهابية، ومدى امكانية سحب هذه المقارنة على موضوع بحثنا. عند دراسة قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نجد ان المشرع العراقي نص على جريمة القتل العمد العادية في المادة (405) منه. كما ان قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 قد وضع نص لمعالجة جريمة القتل العمد الارهابية في نص المادة (7/2) منه. ظن الكثير ان هناك تكرار للنصوص. انسحب هذا التكرار ليسبب ارباك للقضاء في عدم الاستقرار. فمتى يتم تكييف الواقعة على اساس انها جريمة قتل عادية ويعاقب عليها بحسب قانون العقوبات العراقي. ومتى تعد الواقعة جريمة قتل ارهابية يعاقب عليها بحسب قانون مكافحة الارهاب . بالرجوع الى نص المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب والتي جاءت بتعريف للإرهاب على انه ((هو كل فعل اجرامي اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو

المطلب الثاني

اتجاه الارادة في افعال المخدرات الارهابية

المشرع العراقي في المادة (33) من قانون العقوبات، عرف القصد الجنائي بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى))، إذ أن الفعل أو الامتناع عن الفعل المخالف لنصوص القانون لا يمكن اسناده إلى الجاني ليصبح مسؤولاً جنائياً عن الجريمة الا اذا كان لدى هذا الجاني خصائص نفسية أخرى تربطه بالجريمة، اذ يشترط في النشاط المادي أن يكون ناتجاً عن إرادة حرة لكي يكون بالإمكان تجريمه، ويجب أن تكون تلك الإرادة آثمة[11]، وتعد جرائم الإرهاب من الجرائم العمدية يتطلب لتحقيقها توافر قصداً جنائياً عاماً، علاوة على القصد الخاص، إذ أن الركن المعنوي يلعب دوراً هاماً في إعطاء الجريمة الإرهابية وصفها القانوني.

ما يتميز به السلوك الإنساني بشكل عام هو عده وسيلة من أجل تحقيق غايات معينة يسعى الفرد لتحقيقها ومن ثم تكون للإرادة سيطرة وسلطان في التحكم بهذا السلوك، فالقصد الجنائي يتحقق بإرادة السلوك الإرهابي وإرادة النتيجة، أي يجب أن تكون إرادة الإرهابي في جريمة المخدرات الإرهابية متجهة نحو السلوك[12]، كما أن الإرهابي يريد تحقيق النتيجة الجرمية كأثر لسلوكه الإرهابي الإجرامي.

واستناداً إلى هذا يتحقق القصد العام في جرائم الإرهاب باتجاه إرادة الإرهابي نحو اقتراف السلوك الإجرامي، وهو يعلم بصفته أن فعله إرهابي ويريد نتيجته. إما العلم لذاته يعد مرحلة هامة لتكوين الإرادة، كما أنه يعد شرطاً أساسياً لها، فالقصد الجرمي لا يتحقق فقط بإرادة متجهة نحو ارتكاب الواقعة المجرمة، وإنما لابد أن يكون الجاني على علم بعناصر هذه الواقعة كافة سواء

ادخل الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)). من خلال التعريف فان القتل العمد اذا وقع للغايات التي ذكرها النص فتكييف على انها جريمة قتل عمد ارهابية. اما اذا وقع القتل العمد لأغراض وغايات غير التي ذكرها التعريف فهي جريمة قتل عمد عادية. مع التسجيل ان المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب قد جاءت بعبارة (كل فعل اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة...)). وفيه نجد ان مصطلح اوقع يذهب على اعتبار الجريمة الارهابية من جرائم الضرر وهذا يسحبنا الى عدم التوسع في دائرة التجريم مما يسبب لنا افلات الكثير من الجناة عليه نرى من الضرورة ابدال مصطلح اوقع بمصطلح احدث ليجعل الجرائم الارهابية من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر وبذلك نحقق التوسيع في دائرة التجريم لانه مجرد احداث الضرر يتحرك النص القانوني في التطبيق ولا موجب لانتظار وقوع الضرر. علماً ان هذا الامر لا ينسحب على ارهاب المخدرات لان المشرع العراقي اغفل وضع افعال المخدرات ضمن الافعال الارهابية عندما شرع قانون مكافحة الارهاب العراقي.

([11]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، 1955، ص420.

([12]) مصطفى موسى: الإرهاب الالكتروني، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الاسكندرية، 2009، ص96.

اكان ذلك بوقت سابق أو معاصر للسلوك الإجرامي أو لاحقاً له[13]، فمناط المسؤولية الجزائية في جرائم احراز أو حيازة المواد المخدرة هي أن يثبت اتصال الجاني بالمخدرات بنفسه أو بواسطة غيره وبأي صورة كانت عن علم وارادة، أي بمجرد توافر العلم لدى الجاني أنه يحوز مادة مخدرة وإرادة لهذا الفعل تتحقق جريمة المخدرات ويستحق الجاني العقاب على فعله هذا[14].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في أحد قراراتها على (..تجريم المتهم (أ ، م ، ع) وفق المادة 28/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وذلك عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار بها وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات وغرامة مالية مقدارها عشرين مليون...)[15].

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على فعله الإجرامي عن إدراك وحرية اختيار بمعنى أن لا يكون الجاني مكرهاً على فعله، إذ لا مسؤولية جزائية على الفاعل إذا كانت حالة الضرورة دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو كان مكرهاً على ارتكابها إذا توافرت شروطها، ولا تعد حاجة المتهم لتعاطي المخدرات بسبب الإدمان على المواد المخدرة من حالات الضرورة، لأن هذه هي غاية المشرع عند تجريمه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[16]. والإكراه المعنوي هو الذي يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي؛ والإكراه إذا كان مادياً يعدم الإرادة بشكل كلي ومن ثم ينعدم معه السلوك الإجرامي للفاعل والذي يعتد المشرع به كأحد عناصر الركن المادي للجريمة[17]، كأن يقوم الجاني في جريمة المخدرات الإرهابية بسلوكه وهو مكره أو في حالة ضرورة وبذلك تنتفي عنه المسؤولية الجزائية.

نستخلص مما تقدم أن الجاني يجب أن يكون على علم أن سلوكه الإجرامي الإرهابي قد أحدث النتيجة الجرمية وبالكيفية التي كان يريد تحقيقها، وأن النتيجة هذه مرتبطة بالسلوك الذي اقترفه برابطة السببية وبدون تدخل عامل خارجي مع سلوكه الإجرامي بتحقق النتيجة الجرمية .

([13]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974؛ واثبة السعدي، قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2012، ص53.

([14]) د. حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص170.

([15]) قرار رقم 16166/الهيئة الجزائية/2019 في 2019/9/22 غير منشور.

([16]) د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً – دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص169.

([17]) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص93.

فالعلم وحده غير كافٍ لتحقق القصد الجنائي بل يجب أن يكون هناك إرادة لتحقيق السلوك والنتيجة، ويحدث ذلك عندما يوجه الفاعل إرادته لإحداث أمراً يكون معاقباً عليه قانوناً[18].

والإرادة المحققة للقصد العام في جريمة إرهاب المخدرات مظهران؛ الأول مادي خارجي، والثاني نفسي، فالمظهر النفسي يتجسد بأن تكون الإرادة واعية ومدركة مع افتراض العلم بالهدف المقصود مع إدراك الوسيلة المتبعة والمعمول عليها من أجل تحقيق غرض الإرهابي، وهذا يعني أن المظهر النفسي يبدأ بتفكير الإرهابي في ارتكاب الجريمة وموازنته بين جميع الأمور واختيار الوسيلة التي يرتكب بها جريمته، ثم يصمم هذا الإرهابي على ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن الإرادة تكون قد بدأت بتحديد اتجاهها ثم انتهت بارتكاب النتيجة التي يريدها الإرهابي كأثر لسلوكه الجنائي، أما بالنسبة لمظهر الإرادة الخارجي فهو يتمثل بالنشاط الذي يحرك أنواع السلوك، وما يترتب عليها من الآثار المادية التي تشبع حاجات الإنسان المتعددة[19].

أن الإرادة كأحد عناصر القصد الجرمي هي إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الجرمية فيجب أن تكون إرادة الإرهابي متجهة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، أي ارتكاب الأفعال التي يجرمها قانون مكافحة الإرهاب، والإرادة في ذلك تمر بمرحلتين؛ المرحلة الأولى نفسية فعندما يكلف الإرهابي أو يفكر في ارتكاب جريمته الإرهابية فأنه سيدور في مخيلته الوسائل والسبل التي يمكن أن يستعملها في تنفيذ مشروعه الإرهابي، فإذا عزم على اختيار وسيلة معينة فانه سينفذ ما عزم عليه في جريمته ويقوم بوضعها موضع التنفيذ[20]، فمجرم إرهاب المخدرات عندما يريد تنفيذ جريمته فأنه سيفكر في كيفية تنفيذها والوسيلة التي تمكنه من القيام بجريمته، وعندما يستقر عزمه على وسيلة معينة ينفذ الجريمة كقيامه بنشر المخدرات أو تهريبها أو استغلال العنف الناتج عنها لاغراض ارهابية. اذا النتيجة الجرمية الإرهابية التي يريدها الإرهابي هي إحداث الضرر بالأفراد أو بالممتلكات ويكون واقعاً على الأموال العامة أو الخاصة أو يترتب عليه الفوضى وعدم الاستقرار[21].

أن إرهاب المخدرات الذي تقوم به بعض العصابات الإرهابية من خلال المخدرات وسمومها القاتلة وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة هي نشر المرض بين صفوف البشر

([18]) ابراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص360.

([19]) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص152.

([20]) د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات – القسم العام– الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص179.

([21]) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص50.

للقضاء عليهم، وبذلك يعد إرهاب المخدرات من أشد الأسلحة الإرهابية خطورة نظراً للآثار المدمرة التي يخلفها على المجتمعات البشرية، والذي قد يؤدي إلى انهيار تلك المجتمعات بأكملها، وذلك لما للمخدرات من آثار سلبية على الفرد وأيضاً على الجماعة ولها أيضا أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية فمشكلة المخدرات تعد من المشاكل المعقدة والشائكة وهي جريمة عابرة للحدود الدولية وتهدد جميع البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، إذ تشكل تهديداً للدول وأيضاً لأجهزتها الأمنية، كما أنها أصبحت في ذات الوقت إحدى التحديات للاقتصاد وللمؤسسات المالية والمصرفية كما لها تأثيراً كبيراً على البيئة، مما يستدعي مواجهة هذا الخطر المحدق من خلال التشريعات الجنائية المعنية بمكافحة الإرهاب وعدَّها أحد الجرائم الإرهابية، بل أن لم تكن أخطر هذه الجرائم من أجل الحد من هذه الآفة المدمرة والتصدي لها من اجل سلامة البشرية جمعاء.

المبحث الثاني

اثر القصد الخاص والباعث والغاية في افعال المخدرات الارهابية

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان الجريمة. وهذا هو القصد الجنائي العام، إلا أنه وإلى جانب القصد العام قد يتطلب المشرع وجود القصد الجنائي الخاص الذي يوجب القانون تحققه في بعض الجرائم[22]، ومن ذلك الجرائم الإرهابية. ويتماثل كل من القصد العام والقصد الخاص في أنهما يقومان على العلم والإرادة ولكن يمتاز القصد الخاص عن القصد العام بأن الاول غير مقتصر على ارادة عناصر الجريمة وأركانها والعلم بهما بل يمتد ليشمل وقائع أخرى هي ليست من أركان الجريمة، أي أن القصد الجنائي الخاص هو انصراف كل من العلم والإرادة إلى وقائع تكون خارجة عن الأركان العامة للجريمة الإرهابية. ولبيان اثر القصد الخاص والباعث والغاية في افعال المخدرات الارهابية سنتناول هذا المبحث بمطلبين مستقلين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

اثر القصد الخاص في افعال المخدرات الارهابية

يمكن تعريف القصد الخاص بأنه (حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث)[23]، أن فكرة القصد الجنائي الخاص تتجسد بانصراف نية الفاعل إلى أركان الجريمة مع

([22]) د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص43.

([23]) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص208.

العلم بهذه الأركان ومن ثم انصرافها علاوة على ذلك إلى وقائع أخرى لا تعد وفقاً للقانون الجنائي من أركان الجريمة ومن ثم يتحقق القصد الخاص نتيجة للاتجاه الخاص للعلم والإرادة.

يعد القصد الخاص أحد صور القصد الجنائي التي لا يعتد المشرع فيها بالهدف القريب للإرادة وإنما بهدفها البعيد وهو النية التي يريدها الإرهابي من جريمته الإرهابية، أي أن تكون نية الجاني متجهة عند قيامه بعمله الإجرامي نحو تحقيق غاية معينة كالإخلال بالنظام العام أو بث الرعب والخوف والفزع أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر[24].

في افعال المخدرات الارهابية قد تنصرف نية الجاني إلى هدف بعيد أو غاية وهي تهديد أمن وسلامة المجتمع ونشر المرض والموت بين الناس عن طريق ترويج المخدرات، ومن ثم تؤدي افعال المخدرات الإرهابية إلى بث الفزع والرعب والخوف وزعزعة الاستقرار في المجتمع، ويترتب على ذلك توافر القصد الجرمي فيها وذلك باتجاه إرادة الإرهابي وعلمه بأركان هذه الجريمة وبذلك يتحقق القصد العام، فضلاً عن ذلك يجب أن تمتد الإرادة والعلم لتشمل وقائع أخرى هي ليست من أركان جريمة إرهاب المخدرات تتمثل بالباعث والغاية ضمن السلوك الإجرامي، بمعنى يجب تحقق القصد العام والقصد الخاص.

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الجنائي قد اختلف بشأن توافر القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية، إذ انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى فريقين؛ الأول: يذهب أنصاره إلى أن القصد الجرمي العام في الجرائم الإرهابية يكفي لتحقق الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، وأن المشرع حينما اشترط غاية معينة في الجرائم الإرهابية فهذا لا يعني أن يتم ادخالها من ضمن الجرائم التي تتطلب توافر قصداً جنائيا خاصاً؛ لأن تلك الغاية هي ليست غريبة عن جرائم الإرهاب وإنما هي تعد داخله في النسيج العام لهذه الجرائم، فلا يمكن تصور أن توجد الجرائم الإرهابية بدونها[25]، ومن ثم لا تتحقق الجريمة الإرهابية من دون أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى تحقيق تلك الغاية بعدها شرطا لقيام هذا النوع من الجرائم ، ومن ثم فإن توافر العلم والإرادة لدى إرهابي جريمة إرهاب المخدرات مع اتجاه إرادته إلى بث الخوف أو الرعب والفزع بين أفراد المجتمع هو عنصر يضاف إلى القصد الجنائي العام وليس قصداً خاصاً.

أما الرأي الثاني فيرى أنصاره أن الجريمة الإرهابية تتطلب لقيامها دائماً توافر القصد الجنائي الخاص فلا يكفي حسب هذا الاتجاه توافر القصد العام لقيام وتحقق الجريمة الإرهابية

([24]) د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص33.

([25]) د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص49-51. وينظر كذلك مؤلفه: الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص52.

بل يجب أن يكون إلى جانب هذا القصد هدف أو غاية بعيدة يسعى الإرهابي الى تحقيقها والوصول إليها، وليس فقط مجرد قيامة بارتكاب هذه الجريمة، فمن غير الممكن عد كل استخدام للقوة أو العنف من الجاني إرهاباً؛ لأن كثير من الجرائم التي يمكن أن تستخدم فيها القوة أو العنف هي تعد من الجرائم العادية وليس من جرائم الإرهاب ولا يمكن وصفها بالجرائم الإرهابية أو إسباغ وصف الإرهاب عليها، وذلك لأن الجاني قد انصرفت إرادته وأيضاً علمه إلى النتيجة فقط من دون هدف أو غاية بعيدة يريد الوصول إليها من وراء فعله الإجرامي[26].

ونحن نؤيد ما جاء به الراي الثاني اذ ان الجرائم الارهابية توجب توفر القصد الجنائي الخاص وهذا ما يميزها عن الجرائم العادية، وان موقف المشرع العراقي كان واضحاً بهذا الصدد اذ اشار قانون الارهاب الى ضرورة توفر القصد الخاص لكي تتحقق اركان الجريمة الارهابية.

أن المشرع عندما يتطلب تحقق القصد الجنائي الخاص وذلك لكي يقوم بتطبيق الإجراءات الخاصة بالجرائم الإرهابية على بعض أنواع الجرائم العادية بسبب خطورتها عند ارتكابها في ظروف معينة، ومنها جريمة إرهاب المخدرات إذ تتحول جريمة المخدرات العادية إلى جريمة إرهابية عندما يتوافر لدى مرتكبها قصد تمويل الجرائم والأفعال الإرهابية، او من أجل نشر الفوضى والرعب بين الأفراد والإخلال بالاستقرار المجتمعي، فتتحول هذه الجريمة إلى جريمة من جرائم الإرهاب عندما يتوافر هذا القصد الخاص.

هذا ما نصت عليه المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي وذلك عندما ذكر عبارة ((... بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))[27]، أي أن المشرع العراقي قد اشترط أن تتجه إرادة الإرهابي وعلمه إلى الوصول لغايات إرهابية، علاوة على ذلك إثبات هذا العلم وتلك الإرادة لدى الإرهابي، وهذا يمثل في حقيقة الأمر القصد الخاص في مثل هذه الجرائم ، مما يعني أن المشرع في جوهر الأمر قد اشترط قيام القصد الجرمي الخاص في الجرائم الإرهابية ومنها إرهاب المخدرات[28]. نحن نجد انه يجب توافر القصد الخاص لكي تتحقق جريمة المخدرات الإرهابية ولغرض تمييزها عن الجرائم العادية. كما نرى أن جرائم المخدرات يمكن أن تكون من ضمن الجرائم الإرهابية أن لم تكن من أخطرها لما تجسده من الأخطار الكبيرة والخطيرة على الفرد والمجتمع على حداً سواء، فتعمد عصابات إرهاب المخدرات لجعل مدمن المواد المخدرة وباءً على أسرته ومجتمعه أيضاً، واستخدام الادمان على المخدرات والمؤثرات

([26]) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص100.

([27]) المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

([28]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص292.

العقلية سببا للقلق والخوف لدى متعاطيها، وتعمد واصابته بالأمراض التي توصله إلى الوفاة الحتمية، واستعمال المخدرات لجعل الفرد آلة خطيرة تهدم أمن المجتمع واستقراره من خلال إقدامه إلى ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة والاغتصاب من أجل الحصول على الأموال لشراء المواد المخدرة أو للاستجابة لأوامر التنظيمات الإرهابية المروجة للمخدرات والتي تسعى إلى جعل المجتمع برمته أسيراً لها ومنقاداً لأهدافها السياسية أو الايديولوجية.

بالإضافة الى ذلك تقوم عصابات إرهاب المخدرات باستخدام المواد المخدرة كسلاح تهدم به النسيج المجتمعي من خلال الإدمان على المخدر والذي يؤدي إلى التفكك الأسري وجعل الأسرة في حالة خوف ورعب من ابيها او ابنها المدمن الذي قد تدفعه آفة المخدرات إلى الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب ضد أفراد أسرته واجباره على بيع أسرته إلى عصابات المخدرات والتضحية بأعز شيء لدى الإنسان وهو الشرف أو العرض من أجل الحصول على المادة المخدرة والأمثلة على ذلك كثيرة ومؤلمة. وقد يكون الغرض من نشر المخدرات والاتجار غير المشروع بها هو تمويل العمليات الارهابية وشراء الأسلحة للإرهابيين وتجنيد مرتزقة جدد من أجل استخدامهم في الأعمال الإرهابية، كل هذه الأضرار والأخطار الجسيمة التي تصيب الفرد والأسرة والمجتمع تجعلنا نصف جرائم المخدرات بأنها أخطر الجرائم الإرهابية على الاطلاق، الأمر الذي يوجب إضفاء الوصف الإرهابي على تلك الجرائم في التشريعات الوطنية والدولية وجعلها من ضمن عداد الجريمة الإرهابية لمواجهة هذا الخطر المحدق،

المطلب الثاني

اثر الباعث والغاية في افعال المخدرات الارهابية

أن افعال المخدرات الإرهابية تتطلب لقيامها قصداً خاصاً يتجسد في تحقيق بواعث وغايات إرهابية، وهذه البواعث والغايات هي التي تؤدي الى زيادة ارتكاب الجرائم في المجتمع وبأنواعها المختلفة نتيجة تعاطي وإدمان المخدرات، فقد يقوم المتعاطي بارتكاب السرقة والنهب والتزوير وأيضاً القتل من أجل الحصول على الأموال لشراء المخدر أو قد يريد الارهابي في جريمة المخدرات الإرهابية التأثير على اقتصاد البلاد من خلال عملية التهريب والهجرة للعملة الصعبة وبدون فوائد أو عوائد، وأيضاً بهدف التقليل من الإنتاجية، وما ينتج عن ذلك من انخفاض في مستوى الدخل لدى الأفراد وزيادة التكاليف الاقتصادية والمعيشة وتردي المستوى الثقافي بين طبقات المجتمع أو إضعاف الاقتصاد في الدولة والنقص الكبير في وارادات الخزينة العامة من الضريبة والرسوم والذي يمكن أن ينعكس بشكل كبير في اختلال الأمن وإلى فرض ضغوط مالية واقتصادية على العملة الوطنية أو أن الإرهابي يريد تحقيق بواعث وغايات معينة منها نشر الفقر

وتردي الحاجة وضعف القدرة المالية لكثير من العوائل والأسر وبالتالي خلق الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع. وسنتناول اثر كل من الباعث والغاية في افعال المخدرات الارهابية.

اولا: اثر الباعث في افعال المخدرات الارهابية

أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو العلة النفسية لدى الجاني أو القوة التي يمكن أن تتكون نتيجة المؤثرات الخارجية فتصبح دافعاً معيناً يولد نوعاً من الضغط على إرادة الفاعل ويدفعها إلى ارتكاب الجريمة، فهو قوة محركة دافعة إلى ارتكاب الجاني لجريمته[29]، إذ تنشأ الجريمة ابتداءً بفكرة تدور في ذهن الجاني تصارعها مجموعة أخرى من الأفكار التي تثني من همته عن ارتكاب الجريمة؛ وتتصارع هذه الأفكار إلى انتهاء التفكير على عزمه في توجيه الإرادة إلى ارتكاب ما انعقد العزم عليه بصورة عمل إرادي.

لم يعرف المشرع العراقي الباعث إلا أنه أشار إليه في المادة (38) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) بالنص على انه: ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). إلا أن الفقه الجنائي قد أورد عدة تعريفات للباعث فهناك من عرفه بأنه (العلة النفسية التي تحمل الإنسان على الفعل)[30]، ومنهم من عرف الباعث بأنه (عبارة عن عامل نفسي يكون متفاعلاً ومحركاً لها نحو ارتكاب الجريمة، فهو خليط من العواطف أو الهوى أو الميل معاً فهو عبارة عن هوى في النفس مع تولد رغبة تسعى لتحقيقها وسعي النفس)[31]. والباعث نحو ارتكاب الجريمة قد يكون دنيئاً مثل كون الدافع إلى القتل هو الانتقام أو الحقد، أو يكون الباعث نبيلاً كما لو كان الدافع إلى القتل الشفقة بالمجني عليه او الرحمة به، وقد يكون هذا الدافع هو نتيجة الاستفزاز الذي يصدر من المجني عليه، أو غير ذلك من البواعث المتعددة التي تكون متغيرة بحسب اختلاف الظروف والأحوال المحيطة بكل واقعة. فالبواعث في مختلف الأنواع من الجرائم تكون هي جوهرها الدافع إلى ارتكاب تلك الجرائم.

ونص المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب (البواعث والأغراض) وذلك في المادة (2/ ف1) والتي نصت على انه: ((العنف والتهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي)).

([29]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص430.

([30]) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص206.

([31]) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص196.

كما أورد المشرع العراقي في القانون نفسه تعبير (الباعث) وذلك في نص المادة (2/ ف2) التي نصت ((... بباعث زعزعة الأمن والاستقرار))[32]، بمعنى أن المشرع قصد الباعث أو البواعث الإرهابية من أجل تحقيق أو قيام الجريمة الإرهاب.

كما أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (50) لسنة (2017) قد نص في المادة (27) منه على ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً- استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً- انتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)).

هذا يعني أن القانون العراقي قد اشترط لقيام افعال إرهاب المخدرات أن يتوافر القصد الخاص بوجود بواعث تدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة[33]، فبالنسبة لجنايات المخدرات يكفي أن يتوافر القصد العام لقيامها إلا أن المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة في بعض هذه الجنايات واشترط لقيامها توافر القصد الخاص مع القصد العام حيث تطلب قصد الاتجار[34]، أو التقديم أو قصد التعاطي وأيضاً قصد الاستعمال الشخصي للمخدرات فلا تقوم المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم إلا إذا توافر القصد الخاص أو الباعث لدى المتهم، فإذا تخلف هذا الباعث انتفت الجريمة التي تتطلب قصداً خاصاً وقامت جريمة احراز المخدرات في حال توافرت شروطها ومن ثم يتغير التكييف القانوني لأفعال المخدرات الارهابية وتشدد العقوبة أو تخفف تبعاً لهذا التكييف.

ثانيا: اثر الغاية في افعال المخدرات الإرهابية

إن كان الباعث على ارتكاب الجريمة متعلقاً بالجانب النفسي أو العاطفي في شخصية الجاني، فإن الغاية يحكمها التفكير أو الجانب العقلي أي هي حالة ذهنية تتجسد في تصور وقوع النتيجة التي تترتب على السلوك الإجرامي.

والغاية هي هدف الإرهابي النهائي الذي يريده من ارتكاب الجريمة، فأغلب الجرائم الإرهابية هي لتحقيق غايات إرهابية[35]، كما أن الفرق بين الغاية والغرض هو أن الأخير يتمثل في توقع الهدف المباشر كنتيجة للسلوك وهو خاتمة الجريمة التي ينتهي عنده السلوك الإجرامي.

([32]) المادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005).

([33]) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1988، ص279.

([34]) المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة (2017).

([35]) د. عبد الستار علي جبر، مرجع سابق، ص86.

أما الغاية فتكون الهدف غير المباشر أو البعيد الذي يريد الجاني الوصول إليه، أن غاية الإرهاب لا تتمثل في النتيجة المادية البحتة كنتيجة للسلوك أو الفعل الإرهابي؛ ولكن هي عبارة عن خلق حالة من الرعب والخوف والفزع في المجتمع. والغاية تتعدى مرحلة المصالح القانونية لتصل إلى مرحلة المصالح الخاصة أو الشخصية فهي لا تدخل في دائرة القصد الجنائي.

ان المشرع العراقي قد أورد في قانون مكافحة الإرهاب عدة مصطلحات منها ما ذكرته المادة (1) وهي (غايات إرهابية) وفي المادة (2 فقرة1) استعمل مصطلح (البواعث والأغراض) وتعبير (الباعث) في المادة (2ف2) وفي المادة (2ف5 و 6 و 7) قد استعمل (الدافع) وبذلك يكون المشرع قد قصد من وراء هذه التعابير النية الخاصة التي تكون محققة للقصد الجرمي الخاص في الجرائم الإرهابية، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 لم يكتفِ بالوصف في تجريم الأعمال الإرهابية؛ لأن غالبية هذه الأفعال هي مجرمة حسب القوانين العقابية النافذة[36]. وإنما اشترط المشرع أن ترتكب هذه الأفعال من أجل تحقيق غايات إرهابية وهي بث حالة من الخوف والرعب والفزع وإثارة الفوضى بين الناس.

أن الغاية التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته تعد هي المعيار الأساسي الذي يميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية، ووفقاً للقانون العراقي فالجريمة لكي تعد من الجرائم الإرهابية يجب أن تنصرف إلى تحقيق نتيجة معينة، وهي خلق حالة من الرعب أو الفزع أو الخوف بين أفراد المجتمع أو الإخلال بالاستقرار والوحدة الوطنية وأيضاً زعزعة الأمن[37].

أن الجاني قد لا يستخدم وسائل إرهابية في ارتكاب جرائم الإرهاب، وانما قد يستخدم الوسائل العادية كالمخدرات إلا أن هدفه أو غرضه الأخير والنهائي يكون تحقيقا لغايات إرهابية كإثارة الفوضى والاضطراب في الأمن والإخلال بالاستقرار[38]، فأفعال المخدرات توصف بأنها عادية أو إرهابية بحسب الغرض أو الهدف النهائي الذي يسعى إليه الجاني عند ارتكابه للجريمة، فإذا كان يسعى لتحقيق مكاسب شخصية بحتة، فتكون افعال مخدرات عادية، أما إذا كان الاعتداء من أجل بث الخوف والرعب أو الإخلال بالنظام والأمن العام فهي افعال مخدرات

([36]) ضياء كاظم الكناني، مرجع سابق، ص18.

([37]) أما في إقليم كردستان العراق فإن قانون مكافحة الإرهاب جعل القصد الجرمي الخاص أكثر اتساعاً، اذ أن المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 2006 أشارت إلى أنه يجب أن يكون القصد من الجريمة الإرهابية خلق حالة من الخوف والرعب والفزع والفوضى أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الأملاك الخاصة والعامة ويلاحظ أن المصالح المحمية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب في كردستان هي أوسع من المصالح المحمية في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005. ينظر تفصيل ذلك، كاظم عبد جاسم، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط1، المعهد القضائي، بغداد، 2010، ص56.

([38]) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص132.

إرهابية وذلك لقيام أو تحقق القصد الجنائي الخاص فيها، ومن ثم فإن الغاية من السلوك الإجرامي يكون له أثراً كبيراً في عد هذه الجريمة جريمة إرهابية وبغض النظر من أن تكون صور النشاط الإجرامي متنوعة وأيضاً متباينة في أهدافها المباشرة، المهم أن تكون الغاية من أي صورة من صور هذا السلوك الإجرامي الإرهابي وهو إحداث الخوف والرعب والفزع وإثارة الفوضى والإخلال بالاستقرار في نفوس الأفراد المقصودين في هذا الفعل أو غير المقصودين، أن ارتكاب الجريمة الإرهابية عمداً هو ما يدل على خطورتها فهي من جرائم الجنايات الكبرى وليس من جرائم الجنحة والمخالفات لارتكابها عن قصد[39].

وهذه هي الغايات الإرهابية التي يريدها الجاني من نشر المخدرات وقد يكون القصد أو الغاية الذي يريده مرتكب افعال إرهاب المخدرات هو تمويل العمليات الإرهابية، إذ أن تجارة المواد المخدرة واستخدام أموالها تعد إحدى أهم الأهداف التي تسعى إليها التنظيمات الإرهابية، فقد أصبحت المخدرات في الوقت الحاضر سنداً مالياً للتنظيمات الإرهابية بعد أن كانت في الماضي تحرم الترويج لها وتعاطيها، وذلك بعد أن عرفوا حجم الأرباح الكبيرة التي تدرها المخدرات[40]، وقد يكون قصد إرهاب المخدرات هو إدخال الخوف والرعب بين الناس بسبب انتشار المخدرات وآثارها المدمرة للإنسان المتمثلة بالأمراض التي تصيب الفرد وتجعله شاحب اللون وارتفاع حرارة الجسم، وتزداد حركة التنفس لدى مدمن المخدرات كما أنها توتر الأعصاب وتسرع في ضربات قلب المتعاطي وضغط الدم لديه يرتفع وقد يؤدي إلى التسمم، كما أن المدمن وهو تحت تأثير المخدر ويقوم بالأفعال والأعمال التي تتميز بالشدة والقوة وروح العداء وتجعله ميال لارتكاب الجريمة ولأتفه الأمور وبغض النظر عن نوع الجريمة، إذ يحصل لدى مدمن المخدرات تهيجاً يكون شديداً في الأعصاب ويتولد لديه حب المجازفة ويشعر بعظمة كاذبة تدفعه إلى القيام بتصرفات مطبوعة بطابع العنف وتلجئه للسلاح لأتفه الأسباب والتي قد ترجع إلى التصور الخاطئ بلزوم الدفاع الذي يقوم به هو عن النفس ضد خصوم وهميين، ومن ثم تبين أن استخدام المواد المخدرة السبب الرئيس في ارتفاع أعداد المتوفين وزيادة أنواع الجرائم، ومن الأشكال الخطيرة هي انقطاع المدمن عن المخدر يؤدي إلى تغير الوظائف الأساسية للجهاز العصبي مما يؤدي بدوره إلى شدة الاضطراب والقلق وآلام شديدة تظهر في الجسم وسوء التغذية واصابته بالأمراض المعدية، كما أن سيطرة المخدر على الأشخاص تضر المجتمع وتؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الإنسانية وجرائم الاعتداء على الأرواح وأيضاً الأموال، وبالتالي تتحقق

([39]) سارة خميس منجل، وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2012، ص33.

([40]) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005. جامعة بغداد، 2012، ص33.

الأغراض الإرهابية التي تبتغيها عصابات إرهاب المخدرات كالإخلال بأمن وسلامة المجتمع وشعور أفراده بعدم الطمأنينة من خلال تعريض أنفسهم أو مصالحهم أو أشخاصهم للخطر[41].

الخاتمة

يتطلب لتحقيق مواجهة جنائية في ارهاب المخدرات وضع تشريعات داخلية تتناسب مع التطور في الظروف ومنها الظروف المتعلقة بارهاب المخدرات. عليه حاولنا عرض أهم المشاكل القانونية التي يتعرض لها القصور التشريعي في مجال افعال ارهاب المخدرات ومعالجتها لضمان مستقبل افضل. وسنتناول في الخاتمة اهم النتائج والمقترحات.

اولاً: النتائج

1. اعمال ارهاب المخدرات تشكل اعتداء على القيم المعترف بها دولياً متمثلة بزعزعة السلام والامن والحياة البشرية والسلامة الجسدية للأفراد أو الاعتداء على الاموال والممتلكات العامة والخاصة. كما ان العالم يواجه مشاكل اخرى منها انتقال المخدرات الذي بدأ ينتشر في العالم والقادر على ايذاء اكبر مجموع من البشر في فترة وجيزة وصولاً الى ضرورة وضع التعاون بين مختلف الدول وفي كافة المجالات.
2. يلعب التعاون القضائي الدولي دورا مهما في محاربة ومجابهة الافعال الاجرامية العابرة للحدود ومن ضمنها اجرام ارهاب المخدرات، لما تتضمنه هذه الافعال من السهولة بالنسبة الى المجرم من الفرار الى خارج البلاد والتنقل بينهما وايجاد المأوى في بلدان بعيدة بعد ارتكاب الجرم الارهابي. تعزيز اليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي

([41]) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

هذه الجرائم وملاحقة وتسليم مرتكبيها. سيما بعد ان تحررت وخرجت اعمال ارهاب المخدرات من قفصها المحلي لتتذوق طعم العالمية غير ابهة بالحدود الدولية.

3. في الغالب ان موضوع ارهاب المخدرات يحتاج الى تطور الوعي لدى كافة الدول مع ضرورة تزايد الترابط والتعاون فيما بينهم سيما ان هذه الجريمة من الجرائم المنظمة الدولية.

ثانياً: المقترحات

1.الطرق الناجعة في مكافحة ارهاب المخدرات هو تطبيق نظام تسليم المجرمين ويراد به هو تسليم دولة لأخرى شخصاً موجوداً على اراضيها ومنسوباً اليه ارتكاب جريمة أو قد صدر ضده حكم بالعقاب عن محاكمته جزائياً؛ كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة المقضي بها فيه. لذا نقترح تعزيز هذا النظام من خلال التعاون الدولي.

2. ضرورة انشاء ملف مركزي يحتوي على معلومات عن ضحايا ارهاب المخدرات لكي يتم تسليط الضوء عليهم وليتمكنوا من مساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد في جعل الوقاية هو علاج اخر من العلاجات التي توجه لمكافحة ارهاب المخدرات. وذلك للوصول بصورة مباشرة الى قواعد البيانات المبرمجة الياً والمحتوية على معلومات مهمة واساسية تتعلق بالاشخاص المطلوبين للعدالة من خلال اخذ بصمات الاصابع لما تمثله هذه الوسيلة من مصداقة ودقة لوضع حد لانشطة المجرمين خاصة الذين ينتقلون عبر الحدود ويمتلكون هويات متعددة. وكذلك اخذ عينات الحمض النووي يساعد الشرطة بالوصول الاني والفوري الى معلومات هامة جداً يحتاج اليها المحقق وهي بالتالي تسهل عليه التحقيقات المتصلة بالجريمة وهذا بدوره يستوجب ترتيب المسؤولية الجزائية لمصنفي الاعمال العنيفة من قبل جهاز قضائي دولي.

3. نرى ضرورة ادراج جريمة ارهاب المخدرات في عداد جرائم امن الدولة الداخلي. وذلك لما تشكله هذه الجريمة من اعتداء على استقرار وامن وطمأنينة الشعب، لما تحدثه من ذعر وخوف واضطراب من جراء استخدام المخدرات بصورة فتاكه تشكل خطراً عاماً، وهذا يشكل بدوره اعتداء على مصلحة هي جديرة بالحماية والتي تتمثل بالاعتداء على النفس والمال؛ اي حق الانسان في حياته وسلامة جسمه واموالاه. اضافة الى المصلحة العامة التي تتمثل بالاعتداء على استقرار وامن المجتمع.

4. امام التزايد المخيف لإرهاب المخدرات بات من الضروري تجريم ارهاب المخدرات وايجاد الحلول الناجعة من خلال وضع التشديد العقابي لهذه الافعال ضمن الظروف المشددة العامة التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (135) منه، متى ما توافرت الغايات

التي توخاها فاعل الجريمة والمتمثلة بإيجاد حالة الفزع بين الناس والاخيرة هي حالة نفسية تنم عن قلق وخوف ورهبة لدى الناس فتضطرب حياتهم وتفقدهم نعمة الاستقرار او التخوف من ضرر قادم او ضرر متجدد.

5. لابد من أن تكون هناك مكاتب مركزية وطنية للشرطة في جميع الدول الاعضاء في منظمة الانتربول، على ضوء ما موجود على المستوى الاوربي من جهاز الاوربول او الشرطة الاوربية. لتدعيم تنفيذ وتطبيق القانون الذي يسعى الى محاربة الارهاب والتجارة غير القانونية بالمخدرات والاشكال الخطيرة الاخرى للجرائم المنظمة.

المراجع

1. ابراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

2. إبراهيم مصحب الدليمي: المخدرات والأمن القومي العربي – دراسة من منظار سوسيولوجي، ط1، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2003.

3. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً – دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

6. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1988.

7. إكرام بدر الدين: ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.

8. حسن ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

9. سارة خميس منجل، وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2012.

10. صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، من بحوث الندوة العلمية (التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، ط1، دار الحامد، عمان، 2014.

11. ضياء كاظم الكناني: الإرهاب ووسائل مكافحته، بدون دار نشر، 2015.

12. عادل مشموسي: مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر.

13. عبد الستار علي جبر الشمري: مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دار الأيام، 2017.

14. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.

15. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

16. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات – القسم العام– الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

17. كاظم عبد جاسم، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط1، المعهد القضائي، بغداد، 2010.

18. كاظم شهد حمزة، دور الاتفاقية العربية لعام 1998 في مواجهة الإرهاب، بحث منشور في مجلة دراسات أمنية، قسم العلاقات والإعلام في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، العدد (2)، السنة 2012.

19. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

20. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

21. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

22. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

23. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، 1955.

24. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

25. مصطفى موسى، الإرهاب الالكتروني، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الاسكندرية، 2009.

26. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

27. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

28. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

29. واثبة السعدي، قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2012.